جلسة الأربعاء الموافق 7 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. محمد على على سويلم ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 299 لسنة 2025 إداري

(1- 3) إجراءات مدنية "طرق الطعن في الأحكام: لا يضار الطاعن بطعنه" "نقض: التزام محكمة الإحالة بالحكم الناقض فيما فصل فيه". محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب عليها الالتزام به". ضرائب "الضريبة الانتقائية: السلع الانتقائية المعفاة: إعفاء السلع المصدرة".

(1) لا يضار الطاعن بطعنه. مبدأ مؤداه عدم القضاء بما يضر الطاعن بطعنه أو بأكثر مما حكم به عليه. رهن ذلك. أن يكون الطعن مرفوع من الطاعن دون غيره من أطراف الحكم المطعون فيه.

(2) نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته. مؤداه. وجوب تتبع محكمة الإحالة الحكم الناقض فيما فصل فيه من مسائل قانونية. علة ذلك. المسائل القانونية. ما هيتها.

(3) بحث وتمحيص أدلة الدعوى والإحاطة والإلمام بعناصرها عن بصر وبصيرة والرد على الدفوع الجوهرية. واجب على محكمة الموضوع. الالتفات عن ذلك. قصور مبطل.

(4) إعمال الحكم المطعون فيه مناط إعفاء السلع محل الدعوى من الضريبة لإعادة تصديرها دون بحث ما أوجبه القانون من ضرورة وجود مستندات جمركية دالة على ذلك وقضائه بإلزام الطاعنة برد مبلغ من النقود دون الالتزام بالحكم الناقض ونطاق الطعن بما أضر بالطاعنة وسوئ مركزها في الطعن المقام منها. مخالفة للقانون وقصور في التسبيب يوجب النقض وندب خبرة لاستجلاء وجه الحق في الدعوى.

(الطعن رقم 299 لسنة 2025 إداري، جلسة 2025/5/7)

1- المقرر بنص المادة (151) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية ألا يضار الطاعن بطعنه، مما مؤداه عدم قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم أو بما هو أكثر مما حكم به على المستأنف وذلك إضراراً منها بطعنه، وذلك مرهون بأن يكون الطعن مرفوعاً من الطاعن دون غيره من أطراف الحكم المطعون فيه.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه يتعين على تلك المحكمة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، وأن المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هي الواقعة التي تكون قد طرحت على المحكمة الاتحادية العليا وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيرة، ويحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما ثبت فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، ويمتنع ذلك أيضاً على محكمة النقض نفسها. ومحكمة الإحالة ملزمة بألا يتعارض قضاؤها مع الأساس الذي أقيم عليه حكم النقض.

3- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبنى حكمها على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية والمؤثرة في الحكم، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

4- ولما كان الحكم الناقض قد قضى بأنه إعمالا لحكم المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية التي حددت مناط الإعفاء من الخضوع للضريبة الانتقائية بإعادة تصدير البضاعة وفقاً لمستندات جمركية، مما يتعين بحث ما أوجبه القانون للإعفاء حال إعادة التصدير بأن تكون هناك مستندات جمركية دالة على ذلك، وعلى المطعون ضدها إقامة الدليل على دعواها وطعنها وتقديم هذه المستندات، وحيث إن الحكم المطعون فيه في الطعن الماثل لم يقم بإعمال مقتضى الحكم الناقض وفق ما تقدم وقضى بإلزام الطاعنة بأن ترد للمطعون ضدها مبلغ 2,208,414,18 درهم بأكثر مما قررته لجنة فض المنازعات الضريبية بالشارقة فيما تضمنته من رفض اعتراض المطعون ضدها على الضريبة بمبلغ 1,802,288,25 درهم (مليون وثمانمائة وألفين ومائتين وثمانية وثمانين درهماً وخمسة وعشرين فلسا) وهو نطاق الطعن الذي لا يجوز الخروج عنه، وبما يضر الطاعنة، ويسوئ مركزها في طعنها إذ خالف الثابت بما ورد بتقرير الخبير بشأن مبلغ الغرامات المستحقة للطاعنة، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون ويوجب نقضه، وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 190 لسنة 2021، ولما كانت أوراق الطعن ومستنداته غير كافية بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيه، الأمر الذي ترى معه المحكمة استجلاء لوجه الحق فيها ضرورة ندب أهل الخبرة عملًا بنصوص المواد 109، 111، 115 من المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، على الوجه المبين بمنطوق الحكم.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 211 لسنة 2021 إداري كلي أبوظبي اتحادي على الطاعنة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء التقييم الضريبي محل الاعتراض الماثل وإلزام المدعى عليها برد المبلغ المدفوع للمدعية وتنفيذ الإعفاء المقرر قانونا واحتياطيا إعادة فحص الحسابات الخاصة بالمخزون عن شهر سبتمبر 2017 وإلغاء تقييم الغرامات الإدارية أصليا وإلغاء تقييم الغرامات محل الاعتراض الماثل وإلزام المدعى عليها برد المبلغ المدفوع للمدعية؛ على سند أن قرار اللجنة الصادر بشأن الاعتراض على القرار الصادر في طلب إعادة النظر في التقييم الضريبي قد صدر بتاريخ 2021/4/17 وقامت الشركة المدعية بسداد مبلغ الضريبة والغرامات. ونعت على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لإخضاع البضائع الخاصة بشهر سبتمبر 2017 للمادة 11 من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية ومخالفة القانون لعدم فحص الوعاء الضريبي الصادر عنه قرار التقييم بصورة واقعية وعدم إعادة النظر والفحص من جانب الهيئة ومخالفة القرار المطعون فيه للقانون من حيث تطبيق الغرامات الواردة في المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017، وبتاريخ 2020/9/3 تقدمت إلى الطاعنة بطلب إعادة النظر على الغرامات المفروضة وقد قامت الهيئة بتعديل التقييم الضريبي وتقييم الغرامات فيما يتعلق بالسعر الانتقائي لمنتج ..... وبتاريخ 2021/2/11 تقدمت المدعية بالاعتراض الضريبي رقم 8/33 ش/2021 إلى لجنة فض المنازعات الضريبية التي أصدرت قرارها بتاريخ 2021/4/12 برفض الاعتراض وتأييد قرار الهيئة ومن ثم كانت الدعوى الماثلة، وانتهت إلى طلباتها سالفة البيان.

وبجلسة 2021/8/30 حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد قرار لجنة فض المنازعات الضريبية. استأنفت المطعون ضدها الحكم المذكور بالاستئناف رقم 190 لسنة 2022 وبجلسة 2022/5/31 قضت محكمة أبوظبي الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا بإلغاء قرار لجنة فض المنازعات الضريبية ... المطعون فيه وإلزام الهيئة المستأنف ضدها بأن ترد للمستأنفة مبلغ 1,802,288,25 درهم (مليون وثمانمائة وألفين ومائتين وثمانية وثمانين درهماً وخمسة وعشرون فلسا)، فأقامت الطاعنة الطعن رقم 926 لسنة 2022 أمام المحكمة الاتحادية العليا التي قضت بجلسة 2023/10/25 بنقض الحكم المطعون فيه، وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية لنظرها بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها بالرسوم والمصروفات. ونفاذا لذلك الحكم فقد أحيل الطعن إلى محكمة الاستئناف التي قضت بجلسة 2025/2/26 بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا بإلغاء قرار لجنة فض المنازعات الضريبية بالشارقة المطعون فيه رقم 8/33 ش 2021 وإلزام الهيئة المستأنف ضدها بأن ترد للمستأنفة مبلغ 2,208,414,18 درهم ومن ثم كان الطعن الماثل، وحيث إن المحكمة نظرت الطعن في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وصدر الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب، ومخالفة الحكم الناقض إذ لم يعن ببحث المستندات الجمركية الدالة على إعادة التصدير، وقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه بزيادة العبء المالي عليها، ومخالفة الثابت بتقرير الخبرة بمبلغ الغرامات المستحقة لها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر بنص المادة (151) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية ألا يضار الطاعن بطعنه، مما مؤداه عدم قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم أو بما هو أكثر مما حكم به على المستأنف وذلك إضراراً منها بطعنه، وذلك مرهون بأن يكون الطعن مرفوعاً من الطاعن دون غيره من أطراف الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه يتعين على تلك المحكمة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، وأن المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هي الواقعة التي تكون قد طرحت على المحكمة الاتحادية العليا وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيرة، ويحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما ثبت فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، ويمتنع ذلك أيضاً على محكمة النقض نفسها. ومحكمة الإحالة ملزمة بألا يتعارض قضاؤها مع الأساس الذي أقيم عليه حكم النقض.

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبنى حكمها على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية والمؤثرة في الحكم، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

ولما كان الحكم الناقض قد قضى بأنه إعمالا لحكم المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية التي حددت مناط الإعفاء من الخضوع للضريبة الانتقائية بإعادة تصدير البضاعة وفقاً لمستندات جمركية، مما يتعين بحث ما أوجبه القانون للإعفاء حال إعادة التصدير بأن تكون هناك مستندات جمركية دالة على ذلك، وعلى المطعون ضدها إقامة الدليل على دعواها وطعنها وتقديم هذه المستندات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه في الطعن الماثل لم يقم بإعمال مقتضى الحكم الناقض وفق ما تقدم وقضى بإلزام الطاعنة بأن ترد للمطعون ضدها مبلغ 2,208,414,18 درهم بأكثر مما قررته لجنة فض المنازعات الضريبية .... فيما تضمنته من رفض اعتراض المطعون ضدها على الضريبة بمبلغ 1,802,288,25 درهم (مليون وثمانمائة وألفين ومائتين وثمانية وثمانين درهماً وخمسة وعشرين فلسا) وهو نطاق الطعن الذي لا يجوز الخروج عنه، وبما يضر الطاعنة، ويسوئ مركزها في طعنها إذ خالف الثابت بما ورد بتقرير الخبير بشأن

مبلغ الغرامات المستحقة للطاعنة، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون ويوجب نقضه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 190 لسنة 2021، ولما كانت أوراق الطعن ومستنداته غير كافية بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيه، الأمر الذي ترى معه المحكمة استجلاء لوجه الحق فيها ضرورة ندب أهل الخبرة عملًا بنصوص المواد 109، 111، 115 من المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، على الوجه المبين بمنطوق الحكم.